

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس التنظيم القضائي / السداسي الثاني

السنة الأولى / المجموعة الثالثة

الإجابة عن السؤال ، خطأ ، لأن المحكمة لا تفصل في المنازعات الإدارية و جزء محدد على سبيل الحصر من المنازعات التجارية ،

أولا : ماهية المحكمة :

1- تعريفها:

تعتبر المحكمة قاعدة الهرم القضائي العادي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات و هي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي و تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية ، و هي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها و لا يخرج عن ولايتها إلا ما استثنى بالنص خاص ، فهي جهة قضائية "جوارية".

2- تركيبها :

تفصل المحكمة بقاض فرد وفقا لقواعد إجرائية بسيطة محددة في التشريع المعمول به ويحدد اختصاصها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و كذا قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة وشذائف أحكام المحكمة أمام المجالس القضائية.

لا يس القانون مبدأ التقاضي على درجتين المكرس منذ الاستقلال، لأن المحاكم تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية التي تفصل فيها نهائيا .

تشكل كل محكمة من أقسام و يمكن لرئيس المحكمة و بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها او تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي .

هذه الأقسام هي :

القسم المدني : ينظر في المنازعات المدنية المحضة مثل منازعات عقود البيع او الإيجار او الوكالة ، يرأسه قاضي فرد القسم العقاري : يختص بالنظر و الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقارات

قسم شؤون الأسرة : يختص بالنظر و الفصل في المنازعات المتعلقة بالتركات و عقود الزواج و الطلاق و الحجر و كل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة

القسم الاستعجالي : يتولى النظر و الفصل في القضايا الاستعجالية و هي القضايا التي لا تمس أصل الحق و التي يتوفر فيها عنصر الاستعجال .

قسم الجنح : هو القسم الذي يفصل في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأشخاص البالغين.

قسم المخالفات : يختص بقضايا المخالفات .

قسم الأحداث : ينظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث (القصر الغير بالغين)

القسم التجاري ينظر في المنازعات المتعلقة بالتجار أو المنازعات ذات الطابع التجاري والتي تخرج عما هو محدد في المادة 536 مكرر من ق إ م !

القسم الاجتماعي : يختص بالنظر و الفصل في المنازعات الفردية للعمال و كذا منازعات الضمان الاجتماعي ، و يتشكل هذا القسم من قاضي فرد و مساعدان أحدهم ممثلا عن العمال و الآخر ممثلا عن أرباب العمل .

القسم البحري : يختص بالنظر في المنازعات البحرية و هو قسم نجده في المحاكم الساحلية التي يوجد بدائرة اختصاصها الموانئ البحرية مثل : محكمة أرزيو أو محكمة سكيكدة أو وهران أو الغزوات .

قسم تطبيق العقوبات وفقا للتعديلات الجديدة و الذي نجده على مستوى محكمة مقر المجلس .

ثانيا : اختصاصات المحكمة بنظر المنازعات المدنية :

1- الأصل العام :

القاعدة العامة و الأصل أن تنظر المحكمة في جميع المنازعات المدنية و حتى التجارية (إلا ما استثنى بنص خاص كما هو الحال في المحكمة التجارية المتخصصة)

2- الاستثناء :

إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بنظر المنازعات التجارية المذكورة في المادة 536 مكرر من ق إ م !

⦿ : إختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الإدارية التي هي ليست من إختصاص المحكمة .